

او ما يقوم مقامه كالنقل في نحو الاعي **بلاصلاة**  
 مفروضة معينة ادا الوقت ولو صدق **تحضر**  
**على الجميع** سعي في اصابة الحق لتأكد الظن عند  
 الموافقة وقوة الثاني عند الحاجة لا يحل ان يكون اللفظ  
 اشارة اقوى والاخرى اقرب الي التبيين ويحكم حمل  
 قوله تحضر على حضور فعله ما بان يدخل وقته فلا اعتزال  
 عليه وقول الشيخ من الجنس توطئة لقول المهم تحضر  
 لا يخرج لغيرها ويجعل ما ذكره من ان كان الدليل الاول  
 والاقل اعادة وخروج بالمفروضة النافذة ومنها  
 صلاة الجنازة كما في التيمم وخروج بالقبلة الثوب  
 فلا تلزمه اعادة الاجتهاد فيه كما تقدم في باب  
 والثاني لا يجب ان الاصل استمرار الظن الاول **ومن**  
**يجزئ عن الجيم عن الاجتهاد فيها** وعن **تعليم الادلة**  
 كما في البصر والبصيرة **قلد حتما** ولو عدل وامر  
**عارفا** في قوله ولغيره لقوله نعم فاسلم اهل الزمان  
 ان كتمت لا تعلمون اضا الاول فلا من معظم الادلة  
 تتعلق بالمشاهدة والربح ضعيفة كما مر والاشتباه  
 عليه فيها التروا اما الثاني فلا نه اسوء من فاقد  
 البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فلو جلي  
 من غير تقليد لزمت الاعادة وان صادف القبلة اضا  
 ما صلاها بالتقليد وصادف فيه القبلة او لم يتبين له  
 الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال المجتهد ان القبلة  
 او الجم الغفير يصلون هكذا فهو خاضع عن علم فالأخرى  
 قبول خبر التقليد ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان  
 قلده

قلوصن شامتها لكن الوقت والاعلم غيره او جلي  
 ويجب عليه اعادة السؤال للفرقة تحضر بها علي  
 الخلاف المتقدم في تحديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية  
**وان قدر المكلف على تعلم ادلتها فالاصح وجوب التعلم**  
 عند اعادة السفر لعدم حاجة المسافر اليها وكثرة  
 الاشتباه عليه فكان فرض عين فيه مخالفة في الحضر  
 فرض كفاية اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم الصلاة  
 بعده الزجر الاحاد تعلمها بخلاف شروط الصلاة  
 واركانها والمصطلقة في الكتاب وصح في غيره كونه  
 فرض عين فيما ذكره تعلم الرضوخ وغيره وجعل السبي  
 وغيره في القول بان فرض عين في السفر على سفر يقول  
 فيه العارفين باذلتها دون ما يكتفون فيه كركب  
 الحاج فهو كالحضر انتهى وهو ظاهر ولو سافر من قرية  
 الي اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت  
 الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان  
 يلحق بالسائر اصحاب الخيام والجمعة اذا قلوا وكذا  
 من قطع بموضع بعيد منه يادية او قرية ويحذف ذلك  
 بتعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون رعايتها كما مر  
 به الامام والأرغفاني في فتاويه **بمجرد علمه التقليد**  
 فان قلده لزمه القضا فان ضاقت الوقت فكسبح المجهل  
 وقدمه وتقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب حضور  
 بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد لا يقتضي اصلاحه  
 به **ومن صلى بالاجتهاد منه او من قلده فتبين**  
**الخطا في جهة معينة ولو بينة او بيرة بعد الصلاة**  
 وخيل خروج وقته اعادة او بعد فوجه **فتبين**  
 فتبين

قد مر ان السب بالنسب  
 عطف على الصفة المشبهة  
 قوله في الارغفاني  
 قوله في الارغفاني  
 قوله في الارغفاني  
 قوله في الارغفاني

قوله في الارغفاني  
 قوله في الارغفاني  
 قوله في الارغفاني  
 قوله في الارغفاني

قوله في الارغفاني  
 قوله في الارغفاني  
 قوله في الارغفاني  
 قوله في الارغفاني